

Ref: _____

Date: _____

الرقم: 192/3

التاريخ: 2020/7/23

دولة رئيس الوزراء الأفخم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى اهتمام دولة رئيس الوزراء بضرورة مراجعة كافة الاجراءات والأدوار المرتبطة بمنظومة الحماية من العنف الاسري، وفي ظل استمرار العنف المرتكب ضد النساء بالرغم من التعديلات التشريعية والجهود الوطنية نحو مواجهة هذه الظاهرة، تقدم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ورقة أولية للاستجابة لهذه المراجعة والتي تم إعدادها بالتشاور مع مركز ميزان للقانون بناء على مذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة والمركز ضمن شبكة "شمعة" لمناهضة العنف ضد المرأة. نوجزها بالأمور التالية:

أولاً: في مجال القضية القتل التي حصلت الاسبوع الماضي

ضرورة تشكيل لجنة مستقلة لتقصي الحقائق في جرائم قتل النساء التي وقعت في عام 2020، ابتداء بقضية أحلام بشكل خاص، من قبل اللجنة الوزارية لتمكين المرأة، تملك الصلاحية للوصول لجميع المعلومات المطلوبة والاتصال مع أي جهة ذات علاقة لتحديد الفجوات في إجراءات الحماية و/أو التقصير من قبل أي جهة ومعرفة اسباب التقصير بما في ذلك (القدرات والكفاءات، أثر الاتجاهات والمواقف القيمية للقائمين على المنظومة نحو الضحايا وأثره على جودة وصولهم للخدمة) والتحديات التي تواجه الجهات التنفيذية، واقتراح التوصيات المتعلقة بتطوير منظومة حماية النساء من العنف.

ثانياً: في مجال التشريعات والخدمات والإجراءات على المدى المتوسط

1. فيما يخص النصوص القانونية في قانون العقوبات الأردني التي تؤثر على معاقبة مرتبكي

جرائم القتل الأسرية المرتكبة ضد النساء

أ. تنظم المواد 97 و 98 الأعدار المخففة في الجرائم

حسناً فعل المشرع بتعديلات قانون العقوبات لسنة 2017 بعدم استفادة الفاعل من العذر المخفف إذا وقع على أنثى، إلا أنه أبقى على الاستفادة إذا بقي في نطاق مادة 340، وبالتالي أبقى على العذر المخفف في جرائم قتل النساء التي يبررها المجتمع وفقاً للمادة 340 والتي يستخدمها المجتمع لتبرير جرائم قتل النساء، ويفتح المجال أمام هذه الجرائم وإمكانية الاستفادة من هذا العذر.

الرأي القانوني: الاقتراح هو إلغاء المادة 340.

ب. تنظم المواد 99 و 100 الأسباب المخففة

وفقاً للمادة 99 "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة فيجوز للمحكمة أن تقضي: 1. بدلا من الإعدام بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من 15-25 سنة... الخ"، وكما أنه وفقاً للمادة 100 فللمحكمة أن تحول الحبس إلى غرامة، والعقوبة الجنحية إلى عقوبة في المخالفة.

الرأي القانوني: نقترح هنا إضافة فقرة لكل من المواد 99 و 100 تنص على عدم جواز الأخذ بالأسباب المخففة إذا كان الفعل واقعا على ناقص أو فاقد الأهلية، أو إذا ارتكب الجرم في نطاق الجرائم المعروفة في قانون العنف الأسري.

2. الإجراءات والخدمات:

1. توفر الحكومية الأردنية خدمة الإيواء من خلال أربعة دور إيوائية للفتيات المحتاجات للرعاية والحماية والنساء ضحايا العنف الأسري والمعرضات للخطر، وبطاقة استيعابية لكل منها تقارب 40 منتفعة، مما يؤكد توفر البنية التحتية، وبالرغم من وجود ضغط على دور الإيواء غير الحكومية، والحاجة المتزايدة لإيجاد مكان آمن للضحايا إلا أن هذه الدور شبه خالية من المستفيدات مما يثير العديد من التساؤلات حول مدى سهولة الدخول لهذه الدور ومستوى ثقة النساء بها وإمكانية الإحالة لها.

التوصية: أن تكون هناك آلية إشرافية مستقلة تضمن عدم تقييد قدرة الضحايا على الاستفادة من دور الإيواء، وإزالة العقبات الاجرائية، وأثر المواقف المسبقة والنمطية اتجاه الضحايا على ذلك.

2. تعود هشاشة الناجيات من العنف إلى ضعف الامكانيات الاقتصادية التي قد تجبرها أحيانا العودة لدائرة العنف، بالرغم من مراجعتها واستفادتها من خدمات الحماية أكثر من مرة، وهذا ينطبق على كثير من الحالات التي وصلت للمنصات الإعلامية أو تطور العنف الذي تعاني منه ليصل إلى الإيذاء الجسدي، والقتل أحيانا.

التوصية: أن تتضمن معايير صندوق المعونة الوطنية شمول المستفيدات من خدمات الحماية وضحايا العنف للحصول على المعونة الوطنية، بعد إجراء الدراسة الاجتماعية اللازمة، لحين تمكنهن من الاستقلال اقتصاديا والقدرة على العيش بكرامة والاندماج في المجتمع.

3. أعطى قانون الحماية من العنف الأسري للمحكمة المختصة صلاحية إصدار أوامر الحماية كإبعاد المعتدي عن البيت الأسري أو أي مكان تتواجد فيه الضحية، إلا أن هذه الصلاحية لم يتم استخدامها ولم تصبح ممارسة معتمدة من قبل القضاة.

التوصية: اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان صدور أوامر الحماية بشكل مستعجل.

4. لا زالت الاتجاهات الشخصية والمواقف المسبقة تلعب دورا في التأثير على بعض العاملين ضمن منظومة الحماية مما يؤثر على خيارات الضحية في الاستفادة من هذه المنظومة وقد تضطرها أحيانا للعودة لدائرة العنف مما قد يؤدي إلى تفاقم العنف وتعرضها لاحتمالية الإيذاء أو القتل.

التوصية: ضمان قيام الضحايا متلقي الخدمات بتقييم قدرتهم/ن ورضاهم/ن عن الخدمة والحصول على المشورة غير المتحيزة بأمان ودون التعرض لأي ضغوطات أو تهديدات بالاحتجاز، ويمكن النظر باستخدام آلية المتسوق الخفي وصناديق الشكاوى وآليات التقييم الإلكترونية. على أن يتم اطلاع جهة إشرافية مستقلة على نتائج التقييم والبحث في الحلول اللازمة لذلك.

5. أن الإجراء المسمى بـ"تسليم النساء" عند خروجهن إما من دور الإيواء أو بعد احتجازهن يعرض حياتهن للخطر إما بالقتل أو الانتحار. وهذا قد يجعل الضحايا الذين يسعون للخروج من دائرة العنف والوصول للحماية، لأن يتجنبوا التوجه لمنظومة الحماية الرسمية.